

Distr.: General  
6 July 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة ٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥ (الجمهورية العربية السورية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

بشأن باسل خرطيل

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(١) انضمت الجمهورية العربية السورية إلى العهد في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩.



- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- باسل خرطيبيل هو أستاذ في تكنولوجيا المعلومات ومهندس برمجيات. وكان نشطاً في نشر استخدام تكنولوجيا الشبكة المفتوحة في أنحاء العالم العربي، داعياً إلى الاستخدام غير المقيد لشبكة الإنترنت. واستخدم مقاطع فيديو مسجلة بالهاتف المحمول لتوثيق المظاهرات العامة في الجمهورية العربية السورية وأتاحها لوسائل الإعلام.
- ٤- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتُقل السيد خرطيبيل أثناء مغادرته لعمله في حي المزة بدمشق، على يد أفراد من فرع الأمن العسكري رقم ٢١٥ يرتدون الزي الرسمي وكذلك الزي المدني. ولم يتم إبراز أمر التوقيف. وفي الأسبوع التالي، أحضرت قوات الأمن السيد خرطيبيل إلى منزله، حيث فتشت المنزل وصادرت جهاز الحاسوب الخاص به ووثائق أخرى. وأُخذ السيد خرطيبيل بعد ذلك إلى مكان غير معروف وظل في معزل عن العالم الخارجي لأكثر من تسعة أشهر.
- ٥- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أُحيل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية نداء عاجل مشترك (SYR 8/2012) من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ذلك الوقت، أعرب المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء مزاعم تعرض السيد خرطيبيل للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول، وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وحرمانه من

الاتصال بأسرته والاستعانة بمحام. وأعربوا أيضاً عن قلقهم بشأن سلامته النفسية والبدنية، مع مراعاة حالته كمريض بداء السكري.

٦- وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أجرت أسرة السيد خرطيبيل أول تواصل معه، حيث علمت أنه احتُجز بعد اعتقاله في مركز الاحتجاز السري لفرع الأمن العسكري رقم ٢١٥ خمسة أيام، قبل نقله إلى فرع التحقيق العسكري رقم ٢٤٨. ويفيد المصدر بأن السيد خرطيبيل تعرض للتعذيب الشديد أثناء احتجازه في هذين الفرعين، ووجدته أسرته في حالة من الصدمة النفسية والضعف البدني. وعلى وجه الخصوص، شهدت الحالة الصحية للسيد خرطيبيل تدهوراً خطيراً، حيث لم يحصل على الاهتمام الطبي اللازم لحالة السكري. ويشير المصدر إلى أن السيد خرطيبيل أخبر أسرته بأنه نُقل بعد اعتقاله ببضعة أسابيع إلى سجن عدرا، حيث احتُجز في الحبس الانفرادي للأشهر الثمانية الباقية.

٧- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مثل السيد خرطيبيل أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية الذي اتهمه "بالتجسس لمصلحة دولة معادية" بموجب المادتين ٢٧٢ و ٢٧٤ من قانون العقوبات السوري، وأحال قضيته إلى محكمة ميدانية عسكرية. وأفيد بأنه خلال الجلسة، التي دامت لدقائق معدودة فحسب، لم يقدم ممثل النيابة العسكرية أدلة ضد السيد خرطيبيل ولم يسمح له بالدفاع عن نفسه. وفضلاً عن ذلك، لم يسمح له بالاستعانة بمحام.

٨- وعقب مثوله أمام أحد أعضاء النيابة العسكرية، نُقل السيد خرطيبيل فوراً إلى سجن صيدنايا. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُعيد إلى سجن عدرا حيث ظل محتجزاً بانتظار محاكمته في ظروف أُفيد بأنها بالغة السوء.

٩- ويدعي المصدر أن سلب حرية السيد خرطيبيل يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة. ويرى المصدر أن فترة احتجاز السيد خرطيبيل وهي تسعة أشهر (من وقت اعتقاله إلى وقت مثوله أمام النيابة العسكرية) ليس لها أي أساس قانوني، حيث لم يتم إخباره بسبب اعتقاله واحتجازه، وتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد، والمواد ١٠٤ و ٤٢٤ و ٤٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

١٠- وفضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن سلب حرية السيد خرطيبيل ناتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير، على النحو الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويرى المصدر أن التهم الموجهة إليه تدل على أن مقاضاة السيد خرطيبيل تستند إلى دوره في تبادل المعلومات عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، التي علق من خلالها على النظام السياسي الحالي.

١١- ويدعي المصدر كذلك أن السيد خرطيبيل لم تُكفل له المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة سلب حريته، وذلك في انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩(٢)-(٤) و ١٤(٣)(ب) من العهد. وكان السيد خرطيبيل قد احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تسعة أشهر قبل أن يمثل أمام سلطة قضائية

للمرة الأولى، حيث وُجّهت إليه الاتهامات رسمياً. وحيث لم يسمح له بالاستعانة بمحام، فإنه لم يتمكن من ممارسة حقه في تقديم دفاع كامل. وبعد المثول السريع أمام النائب العام العسكري، فإنه يظل قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة بانتظار إحالة قضيته إلى محكمة ميدانية عسكرية.

١٢- وفضلاً عن ذلك، ونظراً للتعذيب المزعوم الذي تعرض له السيد خرطيبيل أثناء احتجازه في عدة مراكز احتجاز سرية تابعة لفرع التحقيق العسكري، يعرب المصدر عن خشيته من اللجوء لاحقاً إلى الاعترافات القسرية كأدلة دامغة لإدانته، في انتهاك للمادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

١٣- ويفيد المصدر بأن المرسوم رقم ١٠٩ الصادر في آب/أغسطس عام ١٩٦٨، والذي أنشئت بموجبه محاكم الميدان العسكرية في سوريا، وتحديدًا المادة ٥، يتيح للمحاكم تجاهل التشريع المدني العادي، ومن ثم يتاح لها عقد محاكمات سرية، دون محامين، ومنح القضاة صلاحيات واسعة النطاق بشأن الأحكام. وتنص المادة ٦ على عدم أحقية المدعى عليهم في الطعن على الأحكام الصادرة بحقهم، بما فيها أحكام الإعدام. ودعماً لإفادته، يشير المصدر إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/24/46)، حيث تنص الفقرة ٤٣ منه على أنه "لم يُسمح بأي تمثيل قانوني أو زيارات من قبل الأسر أو تقديم الطعون، ومع ذلك يمكن للقضاة أن يُصدروا أحكاماً بالإعدام". ويدعي المصدر أن السيد خرطيبيل، باعتباره مدنياً، يتعين ألا يُجبر على المثول أمام هذه المحاكم العسكرية الاستثنائية، حيث ينتهك ذلك حقه في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة يُنشئها القانون عملاً بالمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد.

#### رد الحكومة

١٤- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أحالها إليها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١٥- ورغم عدم تقديم الحكومة أية معلومات، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء الرأي بشأن احتجاز السيد خرطيبيل وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

#### المناقشة

##### انتهاك حرية التعبير

١٦- لقد اختارت الحكومة عدم تفنيد ما قدمه المصدر من ادعاءات ظاهرة الوجهة، والتي تفيد بأن السيد خرطيبيل، وهو أستاذ في تكنولوجيا المعلومات، قد احتُجز بسبب دعوته إلى الاستخدام غير المقيّد للإنترنت وعرضه لمقاطع فيديو مسجلة بالهاتف المحمول لمظاهرات عامة في الجمهورية العربية السورية.

١٧- وفي مداولته رقم ٨ بشأن سلب الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت أو الناتج عنه، أكد الفريق العامل على أن تطبيق أي من تدابير الاحتجاز ضد مستخدمي الإنترنت، في إطار

تحقيقات أو إجراءات أو إدانات جنائية أو من جانب سلطة إدارية، يصل حتماً إلى درجة فرض قيود على ممارسة حرية التعبير. ويعتبر هذا التقييد من السلطات تعسفياً، ومن ثم غير مشروع، إذا لم يمثل للشروط التي ينص عليها القانون الدولي (انظر E/CN.4/2006/7، الفقرة ٣٩).

١٨- وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة إلى الفريق العامل أية معلومات من شأنها الإشارة إلى أن نشاط السيد خرطبيل السلمي وغير العنيف يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. ولم تعرض أية حقائق دعماً للاتهامات "بالتجسس لمصلحة دولة معادية".

١٩- وفي مداولته رقم ٨ أيضاً، أشار الفريق العامل إلى أن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر المعلومات أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت يظل في حدود حرية التعبير، إن لم يشكل تحريضاً على الكراهية أو العنف على أسس قومية أو عرقية أو دينية. ومن ثم فإن سلب الحرية المطبق فقط على أساس ارتكاب تلك الأعمال يعد تعسفياً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

٢٠- ويرى الفريق العامل أن السيد خرطبيل قد سُلِبَت حرته بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير على النحو المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ومن ثم يندرج سلب حرته في إطار الفئة الثانية.

#### *انتهاك الحق في محاكمة عادلة وفي الحرية والأمن*

٢١- احتُجز السيد خرطبيل بمعزل عن العالم الخارجي لتسعة أشهر بعد اعتقاله في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، من دون إمكانية الحصول على مساعدة قانونية، وذلك في انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٢٢- ومنذ اعتقاله، ولأكثر من عامين، لم يمثل السيد خرطبيل أمام سلطة قضائية، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للمادة ٩(٣) من العهد، التي تقضي بعرض أي شخص محتجز بتهمة جنائية سريعاً، في غضون أيام قليلة، على أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. ولا يمكن اعتبار أحد أعضاء النيابة العسكرية سلطة قضائية لأغراض المادة ٩(٣)، حيث لا يتمتع بالاستقلال والموضوعية والحياد<sup>(٢)</sup>.

٢٣- وفضلاً عن ذلك، احتُجز السيد خرطبيل لأكثر من عامين دون محاكمة. ويشكل هذا الاحتجاز المطول دون محاكمة انتهاكاً جسيماً للمادتين ٩(٣) و ١٤(٣) من العهد. ويتمتع أي محتجز بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه (المادة ٩(٣))، ومن حق أي متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤(٣)(ج)).

٢٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أحال أحد أعضاء النيابة العسكرية القضية المرفوعة ضد السيد خرطبيل، وهو مدني، إلى محكمة ميدانية عسكرية، مما ينتهك حقه في أن تستمع إليه

(٢) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٧، موناريك تورويكوف ضد قيرغيزستان، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ١٢٧٨/٢٠٠٤، ريشتيكوف ضد الاتحاد الروسي، الفقرة ٨-٢.

محكمة مستقلة ومحايدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. وفي هذا الصدد، يكرر الفريق العامل الإعراب عن موقفه بأن القضاء العسكري غير مختص بمحاكمة المدنيين (انظر E/CN.4/1999/63، الفقرة ٨٠).

٢٥- وفي آرائه السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (انظر على سبيل المثال الرأيين رقم ٢٠١١/٣٨ و ٢٠١١/٣٧)، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام، واستخدام المحاكم العسكرية. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن الجمهورية العربية السورية، أعربت عن استمرار قلقها بشأن المزاعم العديدة بأن إجراءات المحاكم العسكرية لا تحترم الضمانات المذكورة في المادة ١٤ من العهد (انظر CCPR/CO/71/SYR، الفقرة ٧٠).

٢٦- ويرى الفريق العامل أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد في هذه القضية يعد خطيراً إلى حد يجعل سلب حرية السيد خرطبيل تعسفياً. ومن ثم يندرج سلب حرية السيد خرطبيل في إطار الفئة الثالثة.

## الرأي

٢٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب حرية السيد خرطبيل تعسفياً، إذ يخالف المادتين ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهو يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها.

٢٨- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد خرطبيل ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

٢٩- ويعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كل ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد خرطبيل ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٣٠- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله المنقحة، يرى الفريق العامل أنه من الملائم إحالة مزاعم التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

[اعتمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥]